



قرار عدد 81 بتاريخ 27 ماي 2025 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة عين تاجودات

إن رئيس مجلس جماعة عين تاجودات؛

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تنميته؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق ل 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ❖ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2757 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيه تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات التابعة لنفوذهم ؛
- ❖ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2522 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات؛
- ❖ بناء على مقرر مجلس جماعة عين تاجودات بتاريخ 14/12/2018 المتخذ خلال دورته الاستثنائية و القاضي بتحيين تنظيم إدارة الجماعة و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحجاب بتاريخ 11/03/2019؛
- ❖ بناء على القرار رقم 07 بتاريخ 24 فبراير 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة عين تاجودات والمعلن عنه بموقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma؛
- ❖ بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الترشيح المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2025 ؛
- ❖ و كذا قرار رقم 46 بتاريخ 25 أبريل 2025 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة عين تاجودات؛
- ❖ و حيث أنه لم يتم اختيار أي ملف بالنسبة لمنصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية، أما فيما يخص منصب رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات فلم يتقدم لشغله أي مترشح.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة عين تاجودات عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية؛
- رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة عين تاجودات ، و المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، و المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

المادة الثالثة: يقوم رؤساء الأقسام بالمهام المنوطة بهم و المحددة في بطائق توصيف المهام الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية للمترشح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة، مع إبداء الرأي في كفاءته.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير هذا المنصب أو الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (عند الاقتضاء).
- ملاحظة: يمكن الإدلاء بأي وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية بجماعة عين تاوجدات بعد تسجيلها

في مكتب الضبط لهذه الجماعة، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية 18 يونيو 2025 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات. تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma و بمقر الجماعة.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة عين تاوجدات عملية انتقاء الملفات المستوفية

لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية لاختيار المترشح المناسب حسب الاستحقاق، و يتمحور مجال المقابلة الانتقائية حول المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة و تقنيات آليات التدبير الحديث للمرفق العام، و تعلن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بمقر الجماعة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma،

ويعلق بمقر جماعة عين تاوجدات.



السيد عامل إقليم الحاجب

بتاريخ:



أحمد المصطفى
عمر الميريني

رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات

بتاريخ:

27 ماي 2025

أحمد الداككي
AHMED-DAKKAKI
رئيس جماعة عين تاوجدات

24 يونيو 2025